

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠

بعد حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بعد حالة الطوارئ :

قرر :

(المادة الأولى)

تعد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١

المشار إليه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول يولية ٢٠٠٠ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .